إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/39	804/ل / د1/2010م لعام 1431هـ	1431/12/24هـ الموافق 2010/11/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
696/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/8/2هـ الموافق 2013/7/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه يعترض على عدم تنفيذ المدعى عليه طلب الاسترداد الذي تقدم به المدعي بتاريخ 15-2006/3/16م [هكذا ورد]؛ لتسييل وحداته بصندوق (أ)، كذلك يعترض على قيام المدعى عليه ممثلاً بمدير فرعه بمحافظة حقل بتضليله من خلال تزويده بمعلومات مغلوطة بشأن مخاطر السوق، مشيراً إلى أن مدير فرع المدعى عليه المذكور قام بإلغاء طلب الاسترداد على الرغم من تسجيله في الهاتف المصرفي، وأضاف أن موظفي المدعى عليه أفادوه بإدانتهم لزيارة مدير فرع المدعى عليه بحقل لمنزله، وتضليله بشأن المعلومات المتعلقة بمخاطر الصندوق، وأشار إلى أن رقم الشكوى التي تقدم بها المدعي من خلال هاتف المدعى عليه المصرفي قُيدت برقم (....)، وأرفق عدداً من المستندات ذات العلاقة. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بأن يعيد إليه ماله الذي من خلاله قام بالدخول في الصندوق المذكور، ومحاسبته على مماطلته له مدة ثلاث سنوات.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 804/ل / د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ إبطال اتفاقية اشتراك المدعي بوحدات صندوق (أ) لدى المدعى عليه المبرمة بتاريخ 2006/2/14م.

ثانياً/ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يلي:

1. مبلغاً قدره (500.000 ريال) خمس مئة ألف ريال، والذي يمثل قيمة اشتراك المدعي بوحدات الصندوق المذكور.
2. مبلغاً قدره (4.720 ريالاً) أربعة آلاف وسبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن أتعاب الإقامة والسفر؛ لمتابعة دعواه.

ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً/ إن المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي اعتمدت عليها لجنة الفصل لا تنطبق على الواقعة محل النزاع؛ لأن هذا النزاع يتعلق بالتعامل لحساب المدعي، حيث يتولى البنك إدارة وحدات المدعي في صندوق الأسهم لحسابه، ولما كانت المادة (43/د) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص على أنه لا تسري هذه المادة على التعامل لحساب عميل فرد، فإن المادة (43) من لائحة

الأشخاص المرخص لهم لا تنطبق على النزاع باعتباره يتعلق بالتعامل لحساب عميل فرد. ثانياً/ ذكرت لجنة الفصل في أسباب قرارها التزامات على عاتق الوسيط تتجاوز الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المادتين (43) و(5/ب/11) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، في حين أن هذه الالتزامات تكون في ضوء أمرين لا ثالث لهما: 1-الحقائق التي يفصح عنها العميل الفرد، وقد أفصح المدعي للبنك عن حقاق عديدة واردة في الأوراق المتعلقة بالاشتراك في الصندوق، والخاصة بالتخطيط المالي، والمعلومات الاستثمارية، وكانت هذه الحقائق كافية لتقدير البنك ملاءمة التعاقد مع المدعي، 2-أي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الوسيط، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها، وقد قدر البنك أن الحقائق التي أفصح عنها المدعي كانت كافية وفي حدود المعقول لتقدير ملاءمة اشتراكه في الصندوق، وهذه الحقائق تمثلت في الآتي: أ ـ بيانات كاملة عن المعلومات الشخصية عن المستأنف، وعن مبلغ الاشتراك في الصندوق. ب ـ بيانات واردة في استبيان التخطيط المالي الموجه من البنك للمدعي، والمعبأ بمعرفة الأخير، وقد أوضح هذا الاستبيان في مقدمته أنه يساعد المدعي على التخطيط السليم وتكوين محفظة استثمارية بشكل يوازن إلى حد كبير بين العائد المطلوب ودرجة السيولة المطلوبة ودرجة المخاطرة ومن يتحملها، وقد تضمنت هذه البيانات: أن خبرة المدعي عن الأنواع المختلفة لخيارات الاستثمار وأساليبها على المدى الطويل معقولة وأنه مرتاح للمفاهيم الاستثمارية العامة، وأن لديه خطة ادخارية منفصلة لمصاريفه الرئيسية الأخرى، وأن هدف المدعي الأساسي هو زيادة قيمة محفظته الاستثمارية إلى الحد الأقصى، وأنه مستعد لتحمل خسائر قصيرة الأجل، وأنه من المهم للمدعي حصوله على دخل منتظم من استثماراته، وأن المدعي يرغب في استثمار أكثر من 75% من أصوله التي يمكن استثمارها، وأنه يمكن للمدعي أن يستثمر في محفظة تحقق خسائر 5% أو ربح 10%، وأن المدعي إذا وضع جزءاً كبيراً من أصوله المستثمرة في صندوق استثمار وخسر استثماره بنسبة 24%، فإنه ينتظر بالصندوق لاستعادة قيمته السابقة أو الزيادة في القيمة، وأن المدعى عليه شرح للمدعي دليل توزيع الأصول واطلع عليه وفهم الأسس والمفاهيم ووافق بإرادته على اختيار المخاطر والصندوق. جـ -بيانات واردة في استمارة المعلومات الاستثمارية المقدمة من المدعي وهي: أن دخله السنوي أكثر من 500,000 ريال، وأن معلوماته الاستثمارية معقولة، وأن مدى استثماره الزمني طويل الأجل (أكثر من خمس سنوات)، وهذه الحقائق التي أفصح عنها المدعي كتابة تكشف عن ثروته، وعن معرفته وفهمه للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة (وهو يتعامل بصفة أساسية مع مصرف (ب) بإقراره الوارد في استمارة المعلومات الاستثمارية)، كما حدد المدعي أهدافه الاستثمارية. وهذه المعلومات تكشف أن تعامل المدعى عليه مع المدعي قائم على هذه الاعتبارات، والتي أخذها البنك في اعتباره عند دراسة مدى ملاءمة التعامل مع المدعي، وأنه على معرفة وفهم بالأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة، وأن لديه خبرة كافية، وله أهداف استثمارية في هذا المجال، وأن اشتراكه في الصندوق كان ملائماً له. ثالثاً/ إن المدعي عندما تقدم بطلب الاسترداد بتاريخ 2006/3/14م، هو من رجع إلى البنك في هذا اليوم، وقدم نسخة من طلبه الاسترداد، طالباً إلغاء هذا الطلب، بعد سماع أخبار عن تحسن السوق، وأضاف أن الثابت من التسجيلات الهاتفية المقدمة من البنك، تفيد أن المدعي كان دائم الاتصال بالبنك بشكل شبه يومي بواسطة هاتف البنك المدعى عليه المصرفي، واستخدام هذا الهاتف يقتضي استخدام الرقم الشخصي والرقم السري، وهذا الاستخدام لا يكون إلا من شخص غير عادي، وعلى دراية كاملة بالأعمال المصرفية، وعلى مستوى علمي وعملي عالٍ في مجال هذا النوع من التعامل، وتكشف التسجيلات كذلك أن لدى المدعي إلمام تام ومعرفة كاملة بالسوق ومخاطرة وقادر على

اتخاذ قرارات استثمارية صحيحة، فهو دائم الاستفسار عن أحوال السوق وأسعار الوحدات بالصندوق، وقادر على اتخاذ قرار بالانسحاب من الصندوق أو البقاء فيه أو العدول عن طلب انسحابه. رابعاً/ إن ما ذكرته اللجنة من أن نص المادة (5/ب/11)، والمادة (43) الذي استندت عليه في لائحة الاشخاص المرخص لهم، نص آمر لا يجوز مخالفته، فهذا غير صحيح، فهما نصان غير آمرين ولا يترتب على مخالفتهما بطلان التصرف أو الاجراء بل هما نصان مكملان تنظيميان، والنص المكمل التنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان التصرف أو الإجراء، والقاعدة العامة أنه لا بطلان لأي تصرف أو إجراء تم بالمخالفة لنص نظامي – حتى ولو ورد النص بلفظ الوجوب– إلا بنص صريح من النظام. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد دعوى المدعي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إبطال اتفاقية اشتراك المدعي بوحدات صندوق (أ) لدى المدعى عليه؛ إذ ثبت لها بعد تأملها في ما قُدِّمَ من طرفي النزاع ودراسته، وسماع أقوالهما، أن المدعي اشترك بتاريخ 2006/2/14م في (37.582.493) وحدة بصندوق (أ) تبلغ قيمتها الإجمالية (500.000) ريال، وحيث إن من جملة الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط عند تعامله مع عميله الفرد ما نصت علبه المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بتاريخ 2005/6/28م، المتعلقة بالملاءمة وهو: "أ) يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها. ب) عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل الفرد، يجب على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الآتي: 1) معرفة وفهم العميل الفرد للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة. 2) الوضع المالي للعميل الفرد المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناءً على المعلومات التي يفصح العميل الفرد عنها. 3) مدة نشاط العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل الفرد على المشورة التي يقدمها الشخص المرخص له. 4) حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة. 5) أهداف العميل الفرد الاستثمارية". وحيث إنه باستقراء نص المادة المذكورة – باعتبار حاكميتها للواقعة محل النزاع–، وحيث إن المدعي ينطبق عليه في الحالة المعروضة وصف (عميل فرد)، وحيث إن اللجنة باطلاعها على واقع المدعي العلمي والعملي، وما احتف به من ظروف ووقائع، فإنه ظهر لدى اللجنة أن المدعي يُعدّ عديم الخبرة في سوق الأوراق المالية، ولا يتوافر لديه المعرفة اللازمة لمعرفة الحقوق والالتزامات والمخاطر الناشئة عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق الصناديق الاستثمارية، التي يصنف المستثمر بها في هذه الواقعة كعميل فرد، وحيث إن قيام المدعى عليها بإبرام العلاقة التعاقدية مع المدعي للاشتراك بوحدات الصندوق المذكور دونما مراعاتها للطابع العام لواقع المدعي المعرفي والمهني، الذي يستلزم من المدعى عليها بذل الجهد والوسع في معرفة الواقع الحقيقي للعميل، دون الركون إلى ما يفصح به من معلومات وبيانات مكتسبة عن طريق نماذج مسبقة الإعداد تفتقد لطابع التحري المهني، مما يعكس نتيجة مفادها

عدم قيام المدعى عليها ببذل الجهد والوسع بدراسة واقع المدعي وظروفه لتقرير مدى ملاءمته للدخول بالصندوق من عدمه، في ظل تدني المستوى المعرفي للمدعي في مجال هذا الاستثمار، الأمر الذي يُعدّ إخلالاً بما يجب على المرخص له الالتزام به إعمالاً لجملة المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها والتي نصت على مدلولها المادة (5/ب/11) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بما نصه: "الملاءمة للعملاء الأفراد؛ وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وادارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات"، وحيث إن المنظم بسنه للأنظمة، وما يعهد إلى جهة الإشراف والرقابة من صلاحية وضع اللوائح والتعليمات والقواعد، فإنه يهدف فيما يهدف إليه إلى حماية السوق والمستثمرين على حدٍ سواء، دونما تراخٍ في الوصول إلى تلك الغاية، ودونما ركونٍ إلى ما يكتب ويدون من بيانات أولية في ذلك، وحيث إن هذه المادة من النصوص الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فإن أي اتفاق على مخالفتها يُعدّ باطلاً، ويلزم معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وحيث إن اللجنة باطلاعها على رد المدعى عليه، وما قدمه من مستندات بشأن استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة لإبرام مثل هذه العلاقة التعاقدية، فإنه لم يثبت للّجنة أن المدعى عليه قام بما يلزم لصحة قيام تلك العلاقة التعاقدية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث إن الثابت قيام المدعي عند إبرام تلك الاتفاقية (طلب الاشتراك بوحدات الصندوق المذكور) بدفع مبلغ قدره (500.000) ريال كقيمة لاشتراكه بتلك الوحدات، عليه رأت اللجنة إبطال تلك الاتفاقية، وإلزام المدعى عليه بإعادة ذلك المبلغ لحساب المدعي.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى– أن المدعى عليه قام بدراسة ملاءمة المدعي للاستثمار في الصندوق محل الدعوى، وفقاً لنماذج طلبات الاشتراك في الصناديق الاستثمارية؛ إذ قام المدعي بكتابة (استبيان التخطيط المالي)، الذي تضمن أن لديه معرفة معقولة عن الأنواع المختلفة لخيارات الاستثمار وأساليبها على المدى الطويل، وأن هدفه الأساسي زيادة قيمة محفظته الاستثمارية إلى الحد الأقصى، وأنه مستعد لتحمل خسائر قصيرة الأجل، وأن استثماره إذا خسر (24%) من قيمته بعد سنة من استثماره، فإنه سينتظر حتى يستعيد استثماره السابق أو يتمكن من زيادة قيمته، كذلك تضمن استبيان التخطيط المالي أن دخله السنوي يزيد على (500.000) ريال. وبناءً على هذه المعلومات، درس المدعى عليه وضعه، وقدّر أن اشتراك المدعي في (محفظة النمو المتحفظ ودرجة المخاطر فيها من منخفضة إلى متوسطة) هو المناسب له في ضوء ما دونه المدعي من معلومات عن وضعه المالي ومعلوماته الاستثمارية، وليس من مهمات المرخص له أن يتحقق من صدق المعلومات التي يدونها العميل من عدمه، ومن ثم فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعى عليه قام بتنفيذ طلب المدعي في الاستثمار في الصندوق محل الدعوى، بعد استيفاء ما تضمنته المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ومن ثم عدم قيام المسؤولية عليه.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بقرار وزير المالية رقم 2052/3 وتاريخ 1413/7/24هـ، التي تنص في الفقرة (رابعاً/ك/4) منها على أن "...يكون مدراء وأمناء صناديق الاستثمار مسؤولين تجاه المستثمرين وذلك فيما يختص بحماية مصالحهم، ولذلك فإن جميع العمليات التي ينفذها مدير الصندوق يجب أن تعطى الأولوية لمصالح المستثمرين"، وبنظام السوق المالية، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وحيث تنص الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف

الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في تنفيذه أمر المدعي باسترداد وحداته الاستثمارية، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب؛ إذ ثبت لديها أن المدعي بتاريخ 2006/3/14م طلب استرداد جميع الوحدات التي يمتلكها في صندوق (أ) البالغة (37.582.493) وحدة، ولم يتم تنفيذ طلبه وقت تقييم الصندوق بتاريخ 2006/3/16م، فيكون المدعى عليه مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ.

وترى لجنة الاستئناف أن التعوِيض المناسب في مثل هذه الحالات يكون بالفرق بين سعر الوحدة الواحدة من وحدات الصندوق، الذي كان سيحصل عليه المدعي لو تم تنفيذ طلب الاسترداد في التاريخ اللاحق لطلب الاسترداد، وبين سعر الوحدة الواحدة من وحدات الصندوق في اليوم التالي المفترض لعلمه بعدم تنفيذ طلبه، وناتجه يُضرب في عدد الوحدات محل النزاع، وحاصله هو مبلغ التعويض، ما لم يكن سعر الوحدة في اليوم التالي المفترض لعلمه بعدم تنفيذ طلبه أعلى من سعر الوحدة في التاريخ اللاحق لطلب الاسترداد.

وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى، فإنه بالنظر إلى سعر الوحدة بتاريخ التقييم التالي لتاريخ تقدم المدعي بطلب الاسترداد للوحدات الاستثمارية لصندوق (أ) بتاريخ 2006/3/16م وهو (11.3259) ريالاً، وسعر الوحدة بالتقييم التالي المفترض لعلمه بعدم تنفيذ طلبه بتاريخ 2006/3/20م، وهو (11.8278) ريالاً، فإن سعر الوحدة بالتقييم الاخير أعلى من التقييم الذي سيحصل عليه المدعي لو نُفذ طلب الاسترداد بتاريخ 2006/3/16م، ومن ثم لا يستحق المدعي تعويضاً في هذه الحال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 804/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.